٣٥٠٠ (د - ٣٠) - احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن تطبيق القواعد الانسانية الراهنة المتعلقة بالمنازعات المسلحة تطبيقا أفضل واستحداث المزيد من هذه القواعد لايزالان يمثلان مهمة عاجلة من أجل تخفيف الآلام التي تسببها شتى هذه المنازعات ،

واذ تشير الى القرارات المتلاحقة التي اتخذتها الأمم المتحدة في السنوات السابقة والمتعلقة بحقوق الانسان في المنازعات المسلحة والى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع ،

واذ تلاحظ تقرير الأمين العام عن الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة تأكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه (١٣) ، وهي الدورة التي عقدت في جنيف من ٣ شباط/فبراير الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ،

واذ تلاحظ أيضا مذكرة الأمين العام المعنونة " حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة" (١٤) ،

واذ ترحب بالتقدم الملموس الذي تحقق في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي ،

واذ تلاحظ أن المؤتمر الدبلوماسي سيواصل نظره في قضية استعمال أنواع معينة من الأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأذى ، وسيواصل سعيه الى الاتفاق ، لأسباب انسانية ، على ما يمكن من القواعد التي تحظر استعمال هذه الأسلحة أو تقيّده ،

١ - تدعو جميع الأطراف في المنازعات المسلحة الى الاعتراف بالتزاماتها بموجب الصكوك الانسانية والتقيد بها والى مراعاة القواعد الانسانية الدولية السارية ، وخاصة اتفاقيتي لاهاي المعقودتين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (١٥) وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (١٦) واتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ (١٧) ؛

---

(١٣) A/10195 و Corr.1 و Add.1.

(١٤) A/10147 .

(١٥) صندوق كارنيجي للسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة اوكسفورد ، ١٩١٥) .

(١٦) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، رقم ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .

(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ الى ٩٧٣ .

٢ — وتوجه اهتمام المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، واهتمام الحكومات والمنظمات المشتركة فيه الى الحاجة الى اتخاذ تدابير تعزز ، على أساس عالمي ، نشر وتعليم قواعد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة ؛

٣ — وتحث جميع المشتركين في المؤتمر الدبلوماسي على بذل قصاراهم للتوصل الى اتفاق على قواعد اضافية قد تساعد على التخفيف من الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة وعلى احترام وحماية غير المقاتلين والممتلكات المدنية أثناء مثل هذه المنازعات ؛

٤ — وتحيط علما مع التقدير بالمقرر الذى اتخذه المؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ، وبشأن نية المؤتمر أن يكمل أعماله في هذا الموضوع أثناء دورته التالية ؛

٥ — وتعرب عن تقديرها للمجلس الاتحادى السويسرى لدعوته الى عقد الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، في الفترة من ٢١ نيسان/ابريل الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، وللجنة الصليب الأحمر الدولية للدعوة الى عقد مؤتمر ثان للخبراء الحكوميين في لوغانو في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ لدراسة الأسلحة التي قد تسبب آلاما لا داعي لها أو التي تكون عشوائية الأذى ؛

٦ — وترجو من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بتقرير عن التطورات ذات الشأن المتعلقة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، وخاصة عن أعمال ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٦ ؛

٧ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان " احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة " .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠١ (د — ٣٠) — تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ، والتدابير الرامية الى زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية

ان الجمعية العامة ،

اذ تعترف بأهمية العلاقات الدبلوماسية الطبيعية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واذ تؤكد أن قيام علاقات دبلوماسية طبيعية أمر يتطلب التزام كل الدول بمبادئ وقواعد القانون الدبلوماسي الدولي ،